

٩. المنطقة IN (منطقة المؤسسات العامة):

المنطقة المخصصة للمؤسسات العامة أي لبناء المرافق و المؤسسات التعليمية و الاستشفائية و الثقافية و الرياضية

لا يسمح بالمؤسسات المصنفة من أي فئة كانت.

يمكن السماح بتجاوز الارتفاع الأقصى او عدد الطوابق ضمن الاستثمار العام شرط اخذ الموافقة المسبقة من المجلس الاعلى للتنظيم المدني على ان لا يتجاوز عدد الطوابق مرتين عن ما هو مسموح به في نظام المنطقة. يسمح ببناء طابق سفلي خارج المسقط الافقي للبناء شرط ان لا يتجاوز ال ٨٠% من مساحة العقار مع التقيد بالتراجعات الجانبية و الخلفية و عن الطرق و الاملاك العامة المفروضة في النظام .

١٠. المنطقة M- : -

M (تكنة جيش)، هي اما املاك عائدة للدولة او مستملكة حرم حول تكنة الجيش حيث يمنع فيها أي نوع من الابنية.

شروط اضافية

- يسمح بالمدارس و المستشفيات و الفنادق و ذلك في المناطق التالية -A-B1 -C1- D1-E- (اي في مناطق السكن و التجارة و امتداداتها كما تخضع للموافقة المسبقة للمجلس الاعلى للتنظيم المدني).

- ان التراجعات عن الطرق و التخطيطات هي وفقا لمرسوم التراجع مع الحد الأدنى المبين في جدول نظام البناء و الضم و الفرز و الضم و الاستثمار.

-في حال ورود مؤسسات مشابهة بالمؤسسات المسموح بها و المذكورة في المناطق الارتفاقية يمكن الموافقة عليها بموجب قرار من المجلس الاعلى للتنظيم المدني.

-يمنع بناء الطوابق السفلية المردومة من كامل الجهات خارج المسقط الافقي للبناء باستثناء منطقة المؤسسات العامة IN كما هو مذكور في الشروط الخاصة للمنطقة .

-يكون الدهان الخارجي من اللون الابيض او من مشتقاته للاجزاء من الواجهات الغير مغطاة بالحجر ، او حيث لا الزامية فيها للحجر و يمنع استعمال الالوان الفاقعة (اخضر ليلكي احمر ٠٠٠) .

-تخضع كافة التراخيص التي يتجاوز طول الواجهات فيها عن ٣٠ متر للموافقة المسبقة للمجلس الاعلى للتنظيم المدني.

- كل تفسير و توضيح لنصوص هذا النظام و الشروط العامة و الخاصة يصدر عن المدير العام للتنظيم المدني بعد موافقة المجلس الاعلى للتنظيم المدني.

نظر	نظر	نظر
مدير عام التنظيم المدني بالتكليف	رئيس مصلحة الدروس بالانابة	رئيس دائرة التصاميم
المهندس فادي النمار	المهندس درويش غزيري	المهندس وجيه ابي حبيب

موافق

موافق

رئيس مجلس الوزراء

وزير الاشغال العامة و النقل

صدق

رئيس الجمهورية

صدق بموجب المرسوم رقم / تاريخ / ٢٠١٠/